



كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن تقادم قيمة فواتير بيع الكهرباء بمضى سنة

- تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م بشأن إصدار قانون التجارة على أن " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:- (أ)..... (ب)..... (ع) توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة".
- وتنص المادة (٣٧٨) من القانون المدني على أن:- " (١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:- (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء.....".
- كما تنص المادة (٣٧٩) من القانون المدني على أن:- " (١) يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦، ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدانون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى. (٢) وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة".
- وفي ضوء ما تقدم ونظراً لأهمية هذا الموضوع وأستناداً إلى أن شركات توزيع الكهرباء تقوم بالإتجار في الكهرباء على سبيل الاحتراف (وفقاً للنظام الأساسي أو صحيفة الإستثمار لكل شركة) فقد تقدم الجهاز بطلب الإفادة بالرأي إلى مجلس الدولة بشأن مدى جواز سقوط قيمة فواتير استهلاك الكهرباء بالتقادم في ضوء ما أثير من آراء في هذا الشأن فإنتهت اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ في هذا الخصوص إلى ما يلي:-
- "تسقط الحقوق المالية لشركات التوزيع (المتعلقة ببيع الكهرباء) بمضى سنة واحدة من تاريخ توريدها عملاً بحكم المادة (٣٧٨) من القانون المدني، إلا إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فيسقط هذا الحق بالتقادم بمضى خمسة عشر سنة عملاً بحكم المادة (٣٧٩) من القانون المدني".
- وبعرض الموضوع على مجلس إدارة الجهاز بجلستها التاسعة للعام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ وافق على ما أنتهى إليه مجلس الدولة في هذا الشأن وإبلاغ الجهات المعنية بمضمونه لمراعاة الإلتزام به.

لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار على الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء للعمل بمقتضاه.

تحريراً في ٢٠١٠/٥/١١

المدير التنفيذي

دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي



Handwritten signature.